



ARAŞTIRMA MAKALESİ/RESEARCH ARTICLE

تأصیل القرآن لأُسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقت القتال "دراسة موضوعية تحليلية"

Abdulkerim SOLIMAN

Dr. Öğr. Üyesi, Dokuz Eylül Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri, Arap Dili ve Belağatı Anabilim Dalı, İzmir

Assist. Prof. Dr., Dokuz Eylül University, Faculty of Theology, Department of Arabic Language and Rhetoric, İzmir/Türkiye

abdelkreemameen@yahoo.com

orcid.org/0000-0003-2999-1031

ror.org/00dbd8b73

الملخص

لم يأت الإسلام لبيان وحدانية الله فقط، بل جاء ليزرسى دعائم الإنسانية، ويؤظم حياة البشرية، فبين الحقوق، وحدد الواجبات، ليس فقط بين المسلم والمسلم، بل بين الناس عامة والمسلم خاصة وبين عناصر الوجود، ومن أهم ما حرص الإسلام على ترسيخته وتأصيله أسس التعايش بين المسلمين وغيرهم من أصحاب المعتقدات الأخرى، وإرساوئه لمبدأ الاختلاف وتأكيده على فطريته، وأمره بوجوب احترام هذا الاختلاف بين أصحاب المعتقدات والطوائف والمذاهب المختلفة، وحفظ حقوق الإنسان القريب والبعيد، الحليف والعدو على السواء؛ لأن الكل عباد الله، وأن عدالة الله - عز وجَلَ - تقتضي الحفاظ على حقوق عباده.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن إجراءات الإسلام وتدابيره في تأصيل أُسس التعايش بين المسلمين وغيرهم، ولاتساع هذا الموضوع فقد حددت الدراسة أُسس التعايش في أوقات القتال؛ بوصفها أصعب الأوقات وأشدّها التي يتعرض فيها الناس للقتل والظلم والقهر، حيث يفقد فيها المتقاتلون عقولهم وإنسانيتهم، وكذلك لكتلة الافتراضات التي تعرض لها الإسلام بسبب الجهل بالمفهوم الحقيقي للقتال في الإسلام، أو بسبب الحقد عليه ومحاولة تشويهه، وجاءت الدراسة في مقدمة ثلاثة مباحث: الأول: مفهوم القتال في القرآن ومشروعية ومقاصده وطبيعة العلاقة بين

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

المسلمين وغيرهم، والثاني: أسس التعايش مع الأعداء المقاتلين، والثالث: أسس التعايش مع الأعداء المسالحين.

وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج، منها: أن سبب القتال في القرآن على المبدأ الدفاعي في رد العدوان، وحماية الدعوة، وحرية الدين، ونُصرة المستضعفين، فالقتال في الإسلام ضرورة فرضها عليه أعداؤه، وليس هدفًا يُنسَعَ إليه، كذلك تبيَّن أن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على المسالمة وليس على العدوان والقتال، فالسلام هو الأصل والقتال هو الاستثناء، كما أثبتت الدراسة أن المبادئ السامية التي أسسها الإسلام في معاملة أسرى الحرب سبق بها كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعاصرة، كذلك وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط يلتزم بها المقاتل المسلم أثناء القتال، فقد حظرت استهداف المدنيين، وأسست لمبدأ التمايز بين المقاتلين والمدنيين، وأسس الإسلام قوانين حماية دور العبادة والمتعبدين، وأقرَّ حقَّهم في البقاء على عقيدتهم دون إكراه، ونهى الإسلام عن اعتداء على المباني والأشجار والمزروعات والممتلكات العامة والشخصية ذات الدور الاجتماعي إلا لضرورةٍ.

الكلمات المفتاحية: التفسير، القرآن، القتال، أسس، التعايش، دراسة.

THE QUR'AN'S ROOTS IN THE FOUNDATIONS OF COEXISTENCE BETWEEN MUSLIMS AND OTHERS IN TIMES OF FIGHTING, "AN OBJECTIVE AND ANALYTICAL STUDY"

Abstract

Islam did not come to demonstrate the oneness of God only, but rather it came to lay the foundations of humanity and organize human life. It clarified rights and defined duties, not only between Muslim and Muslim, but between man in general and Muslim in particular and among the elements of existence, and among the most important things are: Islam was keen to consolidate and establish the foundations of coexistence between Muslims and other people with other beliefs, and his establishment of the principle of difference and his emphasis on its innate nature, and his command that this difference between people of different beliefs, sects and sects must be respected, and his preservation of the rights of human beings near and far, ally and enemy alike; Because everyone is servants of God, and the justice of God - the Almighty - requires preserving the rights of His servants.

This study aims to reveal the procedures and measures of Islam in establishing the foundations of coexistence between Muslims and others. Due to the breadth of this topic, the study identified the foundations of coexistence in times of fighting. As the most difficult and intense times in which people are exposed to killing, injustice, and oppression, during which combatants lose their minds and humanity, as well as the many slanders that Islam has been subjected to due to ignorance of the true concept of fighting in Islam, or due to hatred for it and an attempt to distort it, the study came in an introduction and three sections: The first: The concept of fighting in the Qur'an, its legitimacy and objectives, and the nature of the relationship between Muslims and others. The second: The foundations of coexistence with fighting enemies.

The third: The foundations of coexistence with peaceful enemies. The study reached some results, including: The reason for fighting in the Qur'an is based on the defensive principle of repelling aggression, protecting the call, freedom of religion, and supporting the oppressed. Fighting in Islam is a necessity imposed on it by its enemies, and not a goal to be pursued. It also became clear that the nature of the relationship between Muslims And others are

based on peace and not on aggression and fighting. Peace is the origin and fighting is the exception. The study also proved that the lofty principles established by Islam in the treatment of prisoners of war preceded all contemporary international agreements and charters. Islamic law also established rules and regulations that the Muslim fighter adheres to during fighting. It prohibited the targeting of civilians and established the principle of differentiation between combatants and civilians. Islam established laws to protect places of worship and worshipers and recognized their right to remain in their faith without coercion. Islam forbade attacks on buildings, trees, crops, and public and personal property that have a social role.

Keywords: interpreting, The Qur'an, fighting, foundations, coexistence, study.

SAVAŞ ZAMANLARINDA MÜSLÜMANLAR İLE GAYR-I MÜSLİMLERİN BİR ARADA YAŞAMA ESASLARINA DAİR KUR'ÂNÎ TEMELLER "OBJEKTİF VE ANALİTİK BİR ÇALIŞMA"*

Öz

İslâm sadece Allah'ın birliğini açıklamak için gelmemiştir, aynı zamanda insan olmanın temellerini sağlam bir şekilde atmak ve beşerî hayatı tanzim etmek için gelmiştir. Bunu gerçekleştirmek için hakları açıklamış ve ödevleri belirlemiştir. Bu belirlemeyi sadece Müslümanlar arasında değil, genelde bütün insanlar, özellikle ise Müslümanlar ve diğer varlıklar arasında yapmıştır. İslâm'ın vurguladığı ve köklü bir şekilde yerleştirmeye çalıştığı en önemli şeylerden biri, Müslümanlar ve diğer inançlara sahip insanlar arasındaki birlikte yaşama esaslarını, farklılık ilkesi zemininde sağlamlaştırmak ve doğal seyrinde güçlendirmektir. Ayrıca, farklı inançlara, mezheplere ve cemaatlere bağlı insanlar arasında var olan bu farklılığa saygı gösterme zorunluluğunu da vurgular. Öte yandan yakın-uzak, dost-düşman fark etmeksizin eşit derecede insan haklarını korumaya önem verir; çünkü herkes Allah'ın kuludur ve Allah'ın adaleti kullarının haklarının korunmasını gerektirir.

Bu çalışmanın amacı, İslâm'ın, Müslümanlar ve diğerleri arasında birlikte yaşama temellerini nasıl yerleştirdiğini ve uyguladığını ortaya koymaktır. Bu konuyu geniş bir şekilde ele almak için, çalışmayı, "savaş zamanlarında birlikte yaşama temelleri" olarak belirledik; çünkü savaş zamanları, insanların öldürülmemeye, zulüm görmeye ve baskı altında kalmaya maruz bırakıldıkları en şiddetli ve zorlu anlardır. Zira bu dönemlerde savaşanlar akıllarını ve insanlıklarını kaybederler. Ayrıca "savaş" kavramının gerçek anlamını bilmemekten veya İslâm'a olan düşmanlık ve onu çarptırmaya gayretlerinden dolayı onun maruz kaldığı pek çok suçlamalara karşı bu çalışma yapılmıştır. Çalışma, bir giriş ve üç bölümden oluşmaktadır: Birinci bölümde Kur'an'da savaş mefhumu, meşruiyeti, amacı ve Müslümanlar ile diğerleri arasındaki ilişkinin doğası; ikinci bölümde savaşçı düşmanlarla birlikte yaşamının esasları; üçüncü bölümde ise barışçıl düşmanlarla birlikte yaşamının temelleri ele alınmıştır.

Araştırmada şu sonuçlara ulaşılmıştır: Kur'an'da savaşın; saldıryıcı püskürtmek, İslâm'a davetin devamlılığını sağlamak, din özgürlüğünü korumak ve mazlumlara destek olmak gibi haklı sebeplere dayandırılması öngörmüştür. İslâm dinine göre savaş, İslâm düşmanlarının dayattığı bir zorunluluktur. İslâm dininde savaş bir gaye değildir. Bunun yanı sıra çalışmada su sonuçlara da ulaşılmıştır: Müslümanlarla başka dine mensup kişiler arasındaki ilişki, saldırganlık ve kavga temelleri üzerine değil, karşılıklı barış temeli üzerine kurulmuştur. Çünkü İslâm'a göre esas olan barıştır, savaş ise istisnadır. İslâm'ın savaş esirlerine karşı muamelesinde belirlediği yüce prensipler, tüm çağdaş uluslararası anlaşma ve sözleşmelerden önce gelmiştir. İslâm hukuku aynı zamanda Müslüman savaşçıların savaş sırasında uyacağı kuralları da belirlemiştir, sivilleri hedef almayı yasaklamış ve savaşçılar ile siviller arasında ayrılmak ilkesini oluşturmuştur. İslâm, ibadet yerlerini ve ibadet edenleri korumak için yasalar koymuş ve onlara zorlama yapmadan kendi inançlarını sürdürme hakkı tanımıştır. İslâm, zorunlu olmadıkça binalara, ağaçlara, mahsullere ve sosyal rolu olan kamuya ait ve kişisel mallara saldırımı yasaklamıştır.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, Kur'an, Savaş, Esaslar, Birlikte Yaşama, İnceleme.

Atif / Cite as: Abdulkerim, Soliman. "Te'sili'l-Kur'ân li Üsusi't-Te'âyüsi Beyne'l-Müslimîne ve Ğayrihim fi Vakti'l-Kitâl "Dirâse mevzû'iyye tahlîliyye"". *Apjir* 8/3 (Aralık 2024), 550-593.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

المقدمة

التعايش لغة: مشتق من العيش، فالعيش والبقاء والشين أصل يدل على الحياة والبقاء، والعيش والمعيشة: ما تكون به الحياة من المطعم والمشرب ونحوهما، وعايشة: عاش معه، وتعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة، وتساكنوا في عيشهما: عاشوا مجتمعين في وئام وسلام، ومنه التعايش الديني وهو يعني التسامح والمسالمة والتعاون والألفة بين الناس برغبة اختلافهم في الدين والمذهب والميول، وجود بيته يسودها التعارف والتسامح بعيداً عن الحروب والعنف والإكراه^١.

التعايش اصطلاحاً: التعايش اصطلاحاً من المفاهيم الحديثة التيكثر استعمالها مع ظهور الصراعات العالمية والإقليمية المختلفة وازدياد الصراع الطائفي والعرقي والمذهبي، وهو يعني "أن يعيش الرجل مع الخلق، فيسلم منهم ويُصنفُهم من نفسه، فيلقى الله عز وجل وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلم بدينه بين ظهرانيهم"^٢، أو هو "اتفاق طرفين على تنظيم وسائل العيش - أي الحياة - فيما بينهما، وفق قاعدة يحدّدانها، وتمهيد السبيل المؤدية إليه، فهو عملية تبادلية مع طرف ثان، أو مع أطراف أخرى، تقوم على التوافق حول مصالح، أو أهداف، أو ضرورات مشتركة"^٣، والتعايش في الإسلام هو "التعامل مع غير المسلم وفق الحكمة واللين والمعروف، سواء في ذلك التعامل في

^١ ابن منظور، لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير وأخرون (القاهرة: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ٤: ٣١٩٠، ابن فارس، مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٤٠م)، ٤: ١٩٤، مجمع اللغة العربية بمصر. المعجم الوسيط (القاهرة: دار الشروق، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ط٤، ٦٣٩، ٦٤٠. ٢٠٠٤هـ/٢٠٠٤م).

^٢ الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف محمود حمدي زفروق (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية)، ١٤٣٤هـ/٢٠٠٣م، ٣٩٣.

^٣ التويجي، الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي عشر (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية إيسسكو)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ١٢.

الخطاب، أو في مطلق التَّصْرِيفِ، وِفْقَ الضَّيْوَابِطِ الشُّرُعِيَّةِ، إِذَا حَارَبَ أَوْ اعْتَدَى فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَارِبُوهُ وَيَرْدَعُوهُ^٤.

الدراسات السابقة: اهتمت بعض الدراسات بمفهوم التعايش في الإسلام، منها:

١- التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسةً فقهيةً، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، القاهرة، دار الهادي النبوى، ط١، ٥١٤٢٨ / ٢٠٠٧ م.

٢- التعايش مع غير المسلمين وأثره في محاربة التطرف الفكري، بدريه عبد الله الغامدي، جامعة الأزهر، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، مجلد٣٤، عدد٣، يونيو ٢٠٢٢ م، صفحات (٦٢١ - ٦٧٦).

٣- التعايش السلمي في ضوء صلح الحديبية، السعيد شعبان الدسوقي إبراهيم، جامعة الأزهر، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، عدد٤٢، يونيو ٢٠٢٣ م، صفحات (١٢٥٢ - ١٤٥).

وتحاول هذه الدراسة أن تكشف عن تأصيل الإسلام لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في أوقات القتال، وقد جاءت الدراسة في أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مَفْهُومُ الْقِتَالِ فِي الْقُرْآنِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ وَمَقَاصِدُهُ وَطَبِيعَةُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ: وقد جاء في أربعة محاور على النحو الآتي:

الأول: معنى القتال: القتال لغة: الإماتة بضرب أو حجر أو سُم أو عَلَة، والمنية قاتلة^٥، واصطلاحاً: ذهب الحنفية إلى أن القتال هو: بذل الوُسْعِ والطاقة بالقتال في سبيل الله – عز وجل – بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك^٦.

^٤ عبد اللطيف بن إبراهيم الحسن، تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر دراسة نقدية في ضوء الإسلام (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٩٩٩ م)، ٢٧.

^٥ الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين (دار الهلال)، ٢: ٢٢٩.

^٦ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م)، ٩: ٣٧٦.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

وقد جاء عند المالكية أنه: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره أو دخوله أرضه له^٧..، وذهب الشافعية أن القتال هو: "قتال المشركين".^٨

وعرَّفه الحنابلة بأنه: قتال الكُفَّار خاصَّةً بخلاف المسلمين من الْبَغَاء وقطع الطرق وغيرهم، فَبَيْنَهُ وبين القتال عموماً مطلقاً^٩

الثاني: مشروعية القتال

لم يُؤمِّر المسلمين في مكَّةَ بدفع الظلم بالقتال، بل كانوا يُؤمِّرون بالصبر والصفح ودفع الأذى والتي هي أحسن حتى أذن الله لهم بالهجرة إلى المدينة، وأذن لهم بالقتال، فقال الله - تعالى - : ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاوِلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج: ٣٩ - ٤١).

فقد أعطت الآياتُ الكريمة المسلمين الإذنَ بالقتال، وعلَّلت هذا الإذنَ بما حصل للMuslimين من الظلم وما أُكرهوا عليه من الهجرة والخروج من الأوطان بغير حقٍّ، ثم بيَّنت أنَّ هذا الإذن موافقٌ لما تقضي به سُنَّةُ التدافع بين الناس حفظاً للتوازن، ورداً للطغيان، وتمكيناً لأرباب العقيدة والعبادة من أداء عباداتهم والبقاء على عقيدة التوحيد، وبَيَّنت أنَّ الله - تعالى - لا ينصر إلا من ينصره ويُتَّقِيه، فلا يُتَّخذ القتال أداةً للتخرِيب والإفساد وإذلال الضعفاء، وإرضاء الشهوات والمطامع، وأنه لا ينصر إلا من إذا تمكَّن

^٧ الخرشبي، الخرشبي على مختصر سيدي خليل وبها حاشية الشيخ علي العدوبي (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ)، ٣: ١٥٧.

^٨ ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المحتاج، تحقيق. محمد خليل عتيبياني (بيروت: دار المعرفة)، ٤: ٢٧٥.

^٩ البهوي، كشاف القناع على متن الإنعام، تحقيق. هلال المصيلحي (دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ٣: ٣٢.

في الأرض عمرها، وأطاع أمر الله فيها، وكان داعيَ خيرٍ ومعروفٍ لا داعيَ مُنكرٍ وفسادٍ
والله يعلم المصلح من المفسد، ﴿وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.

وقد اتفق المفسرون أنها الآيات التي أذنَ الله فيها للمسلمين بقتالَ مَن يقاتلهم، وهي كما يرى شيخ الأزهر محمود شلتوت: آيةٌ واضحةٌ ليس فيها شائبةٌ من شوائب الإكراه في العقيدة، وإنما هي على العكس تُقرَّر أنَّ التدافعَ بين الناس سُنَّةٌ من سُنَّةِ الله الكونية لابدّ منها في حفظ النظام، وبقاء الصلاح والعمaran لولاها لفسدت الأرض، وهُدِّمت أماكنُ العبادة على اختلافها، وتباين ألوانها^{١٠}.

ثم نزل الأمر به في قوله - تعالى - : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَيَقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنْ انتَهُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣ - ١٩٠)

فقد أمرت هذه الآياتُ المسلمين أن يقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم، وأمرتهم بتبنيهم وتشتيتهم كما شَتَّوهم من قبل، كما نهتهم في الوقت نفسه عن الاعتداء؛ لأنَّ الإسلام جاء لإرساء العدلِ فالله لا يُحِبُّ المعتمدين، كما أنَّ الآياتِ قرَّرت الغايةُ التي تصْبُحُ الحربُ عندها أوزارها وهي عدمُ الفتنةِ في الدين.

وقد وضعت الآياتُ قُيودًا على القتال زمانًا ومكانًا، فقد نصَ القرآنُ الكريمُ على عدم جواز شنِّ القتال عند المسجد الحرام، إلا إذا شنَّ المشركون على المسلمين القتالَ فيه، حيث تقول الآية: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

^{١٠} محمود شلتوت، القرآن والقتال (القاهرة: كتاب مجلة الأزهر، ١٤٣٥ هـ)، ٢٧.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

الثالث: مقاصد القتال

لم يشرع القتال في الإسلام حبًّا في إراقة الدماء، ولا فرضاً للإسلام بالقوَة وحدَ السيف، ولا لاستعباد الأمم غير المسلمين وإذلالها، ولا لهنَّا لنهب ثروات بلاد غير المسلمين وسرقتها كما تفعل بعض الدول ممَّن يدعون الحضارة ويرفعون شعارات حقوق الإنسان، وإنما شُرِع القتال في الإسلام لأهدافٍ نبيلة، وغاياتٍ سامية، ومقاصدَ عُلياً يسعى إليها، ويرسمُ لها، ومنها:

١- إعلانُ الكلمة الله وإخراجُ الناس من ظلمةِ الضلال إلى نور الهدى والتوحيد، وتخلصُهم من براهن العبودية لغير الله وإرجاعهم إلى الفطرة السليمة التي خلقهم الله عليها، يقول تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهُوا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣).

٢- نصرة المسلمين: فالإسلام لا يقبل الظلم ولا يقرُّ الظالم عليه، بل يضرب على يده نُصرةً للمستضعفين من الرجال والنساء والشيوخ، وكف العداوة عنهم، والذود عن حُرماتِهم وممتلكاتهم، يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلَادِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُمْ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥).

٣- الحفاظُ على دولة الإسلام وحمايتها وحماية أفرادها ورد العداوة عنها، يقول تعالى: قوله تعالى -: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يِحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

٤- نقضُ الأعداء للمعاهدات السليمة أو الإلحاد بشروطها أو تأليبُ الخصوم على المسلمين، يقول تعالى في ذلك: ﴿وَإِنْ نَكُثُرْ أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوكُمْ أَيْمَانَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنُ﴾ (التوبه: ١٢). كذلك إذا تبيَّن للMuslimين خيانةُ العدو وإعداده لشنِّ هجومٍ على المسلمين أو الإضرار بهم لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَحَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨).

الرابع: طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم: انقسم علماء المسلمين في تحديد طبيعة هذه العلاقة إلى فريقين أساسين، وهما:

الفريق الأول: يرى أنَّ طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم مبنية على المسالمة، فالإسلام هو دين السلام والتعايش، فهو يقرُّ حقوق الإنسان الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ويحترم الاختلاف ويؤكد فطريته في الإنسان، ولذلك أكدَ كثيراً من العلماء قديماً وحديثاً أنَّ علاقة المسلمين بغيرهم تقوم على السلام والمسالمة كقاعدة عامة وأساسية، ولا يأتي القتال معها إلا استثناء من القاعدة كما ذكر مالك والثوري والأوزاعي والعز بن عبد السلام وابن تيمية وابن الجوزي، وابن رشد والكمال بن الهمام وغيرهم، فمن أقوال مالك: لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حقٍّ، ولا يهريق دمًا إلا بحقٍّ^{١١}، وممَّا يقوله الثوري: القتال مع المشركين ليس بفرضٍ إلا أن تكون البداية منهم^{١٢}، ويقول العز بن عبد السلام: إنَّ الجهاد لا يتقرَّب به إلى الله من كونه إفساداً، وإنما يتقرَّب به جهة كونه وسيلة إلى ذرء المفاسد وجلب المصالح^{١٣}، يقول ابن تيمية: والكافر الأصلي لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، وكما دلَّت عليه السنة^{١٤}، وقال في مؤلف آخر "إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قُوِّتْ باتفاق المسلمين، وأمّا من لم يكن من أهل الممانعة

^{١١} وهب الزَّحَيلي، العلاقات الدوليَّة في الإسلام (دمشق: دار المكتبي، ط١، ٢٠٠٠/٥١٤٢٠)، ٢٨،
وانظر أيضاً: إحسان الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام (دمشق: دار التمير، ط١، ١٤٩٣/٩١٤١٣)، ١٢١.

^{١٢} السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، تحقيق: أبو عبد الله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧/٩١٩٩٧)، ١: ١٣١، باب الجهاد.

^{١٣} العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرحمن سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١)، ١: ١١٢.

^{١٤} ابن تيمية، قاعدة مختصرة في قتال الكُفَّار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كُفرهم، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالله بن إبراهيم الزبير آل حمد (الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤)، ٣٦.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

والمقاتلة. فلا يقتل عند جمود العلماء، إلا أن يقاتل بقوله، أو فعله^{١٥}، ويقول ابن الجوزي: "فرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، ومن هذا يظهر أنَّ الجهاد لم يشرع إلا دفاعاً عن النفس أو تأميناً للدعوة من أن تقف الفتنة في طريقها، ولم يجيء الإسلام معتدياً، بل نهى عن الاعتداء، وأمر بالجُنوح إلى السلم الذي اشتَقَ منه اسمه"^{١٦}، ويقول ابن رُشد: "إذا حُمِيت أطراف المسلمين، وسُدَّت ثُغُورُهم، سَقَطَ فَرْضُ الْجِهَادِ عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ"^{١٧}، ويقول الكمال بن الهمام: "المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد، وإن قاتلنا المأمور جزاء لقتال الأعداء، ومبَبِّ عنه"^{١٨}.

يُستثنَى من كُلِّ هذا أنَّه لا يحقُّ للMuslimين شُنُّ حربٍ ضدَّ الأمم الأخرى، إلا إذا بدأَت هذه الأمم بالحرب ضدَّ المسلمين، يقول علي على منصور في ذلك: "إنَّ الإسلام لا يُقرُّ الحرب الهجومية بقصد الفتح أو التوسيع أو التسلُّط أو الاستلاء، وقلنا إنَّ الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية لرَدِّ اعتداء بدأ به العدُو، أو الدفاع عن حقٍ ثابتٍ بِمُقْتَضَى عَهْدٍ أو مُعاهَدَةٍ نَقَضَها الخصم أو تأميناً للدعوة"^{١٩}.

إنَّ الحرب في الإسلام تفرضُها الضرورة لمواجهة الخارجين عن نسق الحياة واتساقها، والداعين إلى استلال حرَّيات الناس واغتصاب حقوقهم، والراغبين في سيادة الظلم وإمحاء العدل، ومن ثم فإنَّ الحرب في الإسلام ليست نقِضاً للسلام، بل هي لفرض

^{١٥} ابن تيمية، السياسة الشرعية (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ، ٩٩-١٠٠).

^{١٦} ابن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق عبد الرؤوف طه (القاهرة: مكتبة الحلبية، بدون تاريخ)، ٢: ٥٨.

^{١٧} الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ص ١٦٣.

^{١٨} ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، ط٢، بدون تاريخ)، ٤: ٢٧٩.

^{١٩} علي علي منصور، شريعة الله وشريعة الإنسان (مصر: دار المعارف، سلسلة كتابك، كتاب رقم ٣)، .٥٢

السلام؛ "فالسلام هو القاعدة الدائمة، وال الحرب هي الاستثناء الذي يقتضيه الخروج على هذا التناقض الممثل في دين الواحد بالبغى والظلم أو بالفساد والاحتلال".^{٢٠}

ويستدل أصحاب هذا الرأي بآيات من القرآن وأحاديث من السنة وأقوال من الأئمة والسلف الصالح، وذلك كما يلي:

أولاً: الآيات القرآنية: ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدعو إلى السلم وتحث عليه، وتأمر المسلمين إلى الجنوح إليه، وقد اتخذت هذه الآيات مجالين:

المجال الأول: في منهج القرآن في الدعوة إلى السلم والسلام، ومن الآيات الواردة في ذلك:

١- قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوْطَ اسْتِيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ﴾ (البقرة: ٢٠٨).

٢- قوله - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى ذَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنِ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (يونس: ٢٥).

٣- قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأనقال: ٦١).

٤- قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَإِنَّقُولُوكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٠).

المجال الآخر: في الإذن للMuslimين بالقتال الدفاعي فقط، ومن الآيات في ذلك:

٥- قوله - تعالى - : ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩).

٦- قوله تعالى - : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يِحْبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

^{٢٠} سيد قطب، السلام العالمي والإسلام (القاهرة: دار الشروق، ط١٤٢٧، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ٢٣.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال "دراسة موضوعية تحليلية"

٧- قوله - تعالى - : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨، ٩)

٨- قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٢)

تدلُّ هذه الآيات التي استدللنا بها على سبيل المثال أنَّ السَّلام هو القاعدة القرآنية في تعامل المسلمين مع غيرهم، وأنَّ الجُنُوح إلى السلام، وعدم اللُّجوء إلى القتال إلا دفاعاً عن النفس أو عن الدعوة الإسلامية من الأمور التي أوجبها الله على المسلمين وألزمهم احترامها والتقييد بها.

الفريق الآخر: يرى أنَّ طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم مبنية على القتال وال الحرب: فقد ذهب بعض علماء المسلمين إلى أنَّ العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على القتال؛ لأنَّ الإسلام هو الدين الخاتم، ولهذا يجب أن تكون الدعوة له قائمة دائمة لكي يأخذ بها من يشاء متى يشاء من دون ضغطٍ أو إكراهٍ أو فتنٍ. والدعوة إلى الدين الإسلامي - عندهم - تقوم على أمرين: الأول: اللسان عن طريق التَّصْحِيح والإرشاد والترغيب بالدخول في دين الله، والآخر: السنان عن طريق قتال كلِّ من يقف في سبيل الدعوة أو يعارضها ولا يقبل بِحُكْمِ الله، وإخضاعه لقبول الحُكْم بشرع الله بالدخول في الإسلام أو بمعادنته للمسلمين ودفعه للجزية إذا شاء البقاء على ديناته.

وممَّن قال بذلك بعض الشافعية الذين قالوا: "إِنَّ الْبَاعِثَ عَلَى قَتَالِ الْكُفَّارِ هُوَ كُفُّرُهُمْ وَالْتَّمَكِّينُ لِلدعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ فِي عُنْقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا لَمْ يُجِيبُوا الدُّعْوَةَ سِلْمًا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُعُوتَهُمْ بِالسِيفِ وَقَتْلَهُمْ".^{٢١}

^{٢١} الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهدب في فقه الإمام الشافعى (القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، بدون تاريخ)، ٢: ٢٣١.

والكاساني (ت ٥٨٧هـ) الذي يرى أن "الدعوة دعوتان: دعوة بالبيان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان، وذلك بالتبليغ، والثانية أهون من الأولى".^{٢٢}

وابن عربى الذى يشرح تدرج الأمر الإلهي في الأمر بالقتال على أربع مراحل، فيقول: "فكل خطوة من هذه الخطوات الأربع فسحت التي قبلها حتى أصبح القتال في الإسلام يُساق به الناس إلى الإيمان رغم أنوفهم".^{٢٣}

وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) حيث يقول: "ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية"^٤، ومن الكتاب المسلمين المعاصرين القائلين بهذا الرأي سيد قطب (ت ١٩٦٦م)^٥، وأبو الأعلى المودودي (١٩٧٩ - ١٩٠٣م)^٦.

وعبد الكريم زيدان الذى يقول في هذا: والحقيقة أن هذه المسألة واضحة جدًا لا يجوز الخلط فيها، فقتال المسلمين لأهل دار الحرب هو لإخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية السياسية، وإجراء أحكام الشريعة الإسلامية فيها، وليس المقصود منه أبدًا إجبار أي فرد من أهل دار الحرب على تغيير دينه أو عقيدته.^٧

وبناءً على ذلك فإن القائلين بهذا الرأى يؤيدون مشروعية الحرب الهجومية التي يمكن أن يقوم بها المسلمون ضد الأمم الأخرى في مواطنها ويلدّانها إذا رفضت هذه الأمم الدخول في الإسلام أو عقد هدنة مع المسلمين ودفع الجزية، وقد استدلّ أصحاب هذا الرأى ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومن الآيات التي بنوا عليها موقفهم ما يلي:

^{٢٢} الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق، علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٣٩٢:٩.

^{٢٣} ابن عربى، أحكام القرآن، ٢:٣٠٢.

^{٢٤} ابن قدامة المقدسي، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، ٨:٣٦٢.

^{٢٥} سيد قطب، معاالم على الطريق (القاهرة: دار الشروق، ط٦، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٥٩ وما بعدها.

^{٢٦} أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م)، ٣٨.

^{٢٧} إحسان الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ١٢٣.

تأصييل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقت القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

١- قوله - تعالى - : ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

٢- قوله - تعالى - : ﴿وَقَاتَلُوا الْمُسْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٣٦).

٣- قوله - جل ثناؤه - : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٣).

٤- قوله - تعالى - : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنِ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١).

٥- قوله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

٦- قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنفَوْهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا﴾ (التوبة: ١١١).

وفي رأيي أن هذه الآيات لا تقر بـأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على الحرب والقتال؛ لأنها في جملتها استعملت الأمر من الفاعل الرباعي (قاتلوا) الذي يفيد المشاركة في القتال، بمعنى أن هذا الأمر بالقتل هو رد فعل لحماية المسلمين من هجوم أعدائهم عليهم، وليس أمراً من الله بهجوم المسلمين على غيرهم بدون سبب، كما أن القتال في الإسلام ليس دافعه الكفر؛ فالإسلام أقر بحرية العقيدة، ولكن القتال في الإسلام فرض لحفظ النفس والوطن والمستضعفين، ولتقوية المجتمع الإسلامي حتى لا يتجرأ عليه أعداؤه.

وما تمثل إلى نفسي ويترجح لديها هو رأي الفريق الأول الذي يرى أن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم مبنية على المصالحة، وليس مبنية على الحرب

والقتال؛ لأنَّ هذا ممَّا يتواتق وسماحة الإسلام، وتأصيله لمبدأ حرية العقيدة، واحترام حق العباد في إقامة شعائرهم، ولو كان القتال وال الحرب هو القاعدة في التعامل مع غير المسلمين لِمَا كان للآيات التي تدعو لحرية العقيدة فائدة؛ فالقتال في الإسلام ضرورة وليس هدفًا، ومن ثم فالسلام هو الأصل في التعامل مع غير المسلمين ما لم يتعرضون للمسلمين بسوء.

المبحث الثاني: أسس التعايش مع الأعداء المقاتلين، وعرض لثلاثة مطالب هي: حقوق العدو المقاتل، وحقوق الجريح، وحقوق الأسير.

أولاً: حقوق العدو المقاتل

من المفاهيم المغلوطة عن الإسلام اتهامه بالعداوة والكرابية لغير مُعتنقيه والافتراء عليه بأنَّ دينَ يزدرى من يخالفه ويحتقره ويُحْلِّ دمه وماله وعرضه، وتصويره بأنه سيف مُصلَّى على رؤوس العباد، والحقيقة أنه لا يوجد دينٌ احترم الإنسان واحترم حرية في العقيدة وأعلى من شأن قيمة التعايش بين المختلفين في العقيدة والمذهب والفكر مثلما فعل الإسلام، وإن استغلال بعض أعداء الإسلام وضعاف الفهم والمتشددين لآيات القتال لتأكيد النزعة الانتقامية في الإسلام يخالف الحقيقة تماماً، ويخالف الأوامر القرآنية الواضحة في الرحمة والتسامح والعفو والمغفرة وحفظ حقوق الناس.

إنَّ آيات القتال في جوهرها دعوة إنسانية للحفاظ على الأوطان والإنسان ضد الطغاة والظالمين الذين يستحلون حقوق البلاد والعباد وينهبون على المستضعفين في الأرض ويقفون دون نشر العدالة واحترام الحرية العقدية للإنسان، ولِمَا كان القتال من الأمور القاسية على البلاد والعباد؛ لأنَّه يزهق الأرواح ويُدمر الثروات ويُخرب البلاد وضع له الشارع ضوابط ليتحقق أهدافه، ولا يتعدى إلى الجور على حقوق الآخرين.

يرفع الإسلام شعار الأخوة الإنسانية والرحمة في كل الأوقات، حتى في أوقات القتال فعلى الرغم من صعوبتها وشديتها وضرارتها فإنَّه لم يتخَّل عن مبادئ الأخوة وأُسس الرحمة ووسائل الإنسانية، بل ظلَّ محافظاً على قيمه وأخلاقياته البليلة في نبذ العِحَّة والخيانة وفي التمسك بمكارم الأخلاق وكلِّ ما من شأنه المحافظة على تكريم الإنسان

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

الذي جاء الإسلام من أجله، وقد راعى الإسلام ذلك قبل القتال وأثناء القتال وبعد القتال:

أولاً: قبل القتال: إذا غابت الثقة بين المسلمين وغيرهم، وساقت العلاقة بينهم وتحققت دوافع القتال، وأخذ الحاكم قرار مقاتلة العدو، فإن هناك بعض الضوابط يجب على المسلمين التزامها، منها:

١- أن يكون القتال في سبيل الله كما جاء في الآيات التي استشهدنا بها من قبل، ولقول رسول الله ﷺ: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله" ^{٢٨}. فالقتال في الإسلام لا تحرّكُه الأحقاد، ولا يدفع إليه الهوى، ولا يهدف إلى مصالح شخصية أو دنيوية، بل دافعه الأول هو الانتصار للإسلام ولمبادئ الشرعية والإنسانية.

٢- إبلاغ العدو بمضمون الدعوة الإسلامية، سواء بلغتهم أم لا؛ للتعرُّف على مبادئ عقيدة الإسلام، وترك الفرصة لإمكانية قبول العدو لما يدعو إليه المسلمين، أو قبوله بالمعاهدة السلمية لتوفير الأمن والسلام وتحقيق الاستقرار في العلاقات بين الأمم، وقد قال عبد الله بن عباس في ذلك: "ما قاتل رسول الله قوماً قطْ إلا دعاهم" ^{٢٩}.

وأوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحابه حينما أرسلهم إلى اليمن قائلاً: "لا تقاتلوا هم حتى تدعوه، فإذا أتوا فلا تقاتلوا هم حتى تدعوه، فإنْ أتوا فلا تقاتلوا هم حتى يبدؤوكم، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوا هم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك، وقولوا

^{٢٨} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤود ومحمد كامل قره بلي (بيروت: دار الرسالة، ٢٠٠٩/١٤٣٠هـ)، ٤: ٢٥٦ كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، حديث رقم ٢٦١٤.

^{٢٩} ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزروائد المسانيد الشمانية، تحقيق: جمال بن فرات صاوي (الرياض: مكتبة دار العاصمة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٩: ٤١٢، باب الدعوة قبل القتال، حديث رقم ٢٠١٨، وشمس الدين السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ١٠: ٣٠، ورُوي مثل هذا الحديث عن عطاء بن يسار، ولكن كانت الوصية لعلي رضي الله عنه انظر: محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، ١: ٥٨.

لهم: هل إلى خيرٍ من هذا السبيل؟ فَلَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ عَلَى يَدِيكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِّمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ".^{٣٠}

وعن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثاً قال: "تَأَلَّفُوا النَّاسُ، وَتَأَنُّوا بِهِمْ، وَلَا تُغْيِرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ: مِنْ مَدِيرٍ وَلَا وَبِرٍّ أَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِأَبْنَائِهِمْ وَنَسَائِهِمْ وَتَقْتُلُوْا رِجَالَهُمْ".^{٣١}

ثانياً: أثناء القتال: يجب على المقاتلين المسلمين حال التحام القتال وفي أثناء المعركة الثبات أمام عدوهم لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِطُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأفال: ٤٥)، وعلى الرغم من دعوة القرآن المسلمين إلى الاستعداد للعدو والثبات أمامهم في القتال، فإنه في الوقت نفسه رُسخ لقيم نبيلة ومبادئ سامية للمقاتل المسلم الشريف دعاه إليها وألزمها بها، منها:

١- عدم استعمال الآلات والوسائل القتالية الأشد فتكاً إذا ما أمكن تحقيق الأهداف بالآلات والوسائل الأخفّ؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، كما قال الكمال بن الهمام^{٣٢}.

٢- لا يجوز التمثيل بالجثث وتشويه الموتى من العدو، ولا يجوز الغدر والخيانة لقول النبي: "اغزوا - أي حاربوا - ولا تغلوا ولا تغدوا، ولا تمثلوا".^{٣٣}

^{٣٠} السرخسي، المسوط، ١٠: ٣١.

^{٣١} ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزروائد المسانيد الشمانية، ٩: ٤١٥، حديث رقم ٢٠١٩. البرهان فوري، كنز العمال في سُنَّةِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، ضبط وتصحيح. بكري حياتي وصفوة السقا (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ٤٣٧: ه١٤٠٥/ ١٩٨٥م)، ١: ٤٣٧، حديث رقم ١١٣٠٠.

^{٣٢} فتح القدير، ٤: ٢٨٦، والمودودي، الأحكام السلطانية، ٤٩.

^{٣٣} أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق. شعيب الأرنؤود (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ)، ٤: ٤٦١، وأيضاً أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤود، ٤: ٢٥٥، ٢٥٦، حديث رقم ٢٦١٣.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

٣- كذلك لا يجوز تحرير أحدٍ من الأعداء بالنار، لا حيًّا ولا ميتًا، لقوله ﷺ: "إني أمرُّكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإنَّ النار لا يُعذَّب بها إلَّا الله، فإنْ وجدتموهما فاقتلوهُما"٣٤، ولقوله ﷺ: "لا تُعذَّبوا عباد الله بعذاب الله"٣٥.

٤- النهي عن الاعتداء بغير حق لقوله - تعالى - ﴿وَقَاتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، وقوله - تعالى - ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَوْهُمْ فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣).

٥- إنصاف العدو: العدل هو أساس الحكم في الإسلام وأساس التعامل مع الآخرين بما فيهم الخصوم والأعداء في وقت السلم وال الحرب، وفي ذلك يقول - تعالى - ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٩٤). وقد قال الإمام محمد عبده في تفسير هذه الآية: "إن الله قد يَئِن قاعدة عظيمة معقولة وهي: أن الحرمات - أي ما يجب أن يحترم ويحافظ عليه - يجب أن يجري عليه القصاص والمساواة"٣٦.

٦- الوفاء بالعهد: فقد حرص النبي على الوفاء بالعهد مع العدو في أخرج الظروف حتى أنه رد المسلمين عن المدينة وفاء بالعهد.

٧- الجنوح للسلام إذا جنح إليه العدو وكان جاداً وصادقاً في جنوحه للسلام؛ لأن السلام العادل الذي يحفظ حقوق المسلمين هو الهدف من القتال، وقد قال - تعالى -

^{٣٤} البخاري، الصحيح (باكستان: طبعة البشري. ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م) كتاب الجهاد والسير. باب لا يُعذَّب بعذاب الله، حديث رقم ٣٠١٦.

^{٣٥} البخاري، الصحيح، ٢: ١٤١٣، حديث رقم ٣٠١٧.

^{٣٦} محمود محمد عمارة، الجهاد مفهومه وضوابطه (القاهرة: الأزهر الشريف، سلسلة البحوث الإسلامية، ط ١، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م)، ٣٧.

في ذلك: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْهِنْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١).

ثانياً: حقوق جرحي العدو أثناء القتال

هناك اتفاقٌ بين فقهاء المسلمين على تحريم قتل المدنيين من الصبيان والنساء والصبيان والشيخ أثناء الحرب؛ لأن الموجب للقتل في وقت القتال في شريعة الإسلام هو القتال، ولذا كان تحريم الإجهاز عليه أولى في التحرير؛ لأنَّه اجتمع مع عدم القتال الضعف بسبب الجرح، في حين أنهم اختلفوا في حكم الإجهاز^{٣٧} على جرحي العدو المقاتلين أثناء الحرب، وفي الآتي عرض لأقوال الفقهاء في معاملة الأسرى والترجيح بينها.

أولاً: أقوال الفقهاء في معاملة الجرح: انقسم الفقهاء في القول بالإجهاز على جرحي المقاتلين من العدو أثناء القتال إلى فريقين:

الأول: يقول بجواز الإجهاز على جرحي العدو المقاتل في وقت القتال، وبه قال المالكية والشافعية والرواية الصحيحة عند الحنابلة^{٣٨}.

الآخر: يقول بتحريم الإجهاز على جرحي العدو المقاتل في وقت القتال، وبه قال الحنابلة في الرواية الثانية، وقال به من المعاصرین سيد سابق^{٣٩}.

أدلة القول الأول: استدل المجيزون بالإجهاز على جرحي العدو المقاتل في وقت القتال بأدلة من السنة والأثر والمعقول.

^{٣٧} الإجهاز هو تتميم قتل الجريح استعجالاً لموته. انظر: محمد رؤاس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء (بيروت. دار النفائس. ط١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م)، ٤٢.

^{٣٨} ابن قدامة المقدسي، *المغني*، تحقيق. محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م)، ٢٢٥:٩.

^{٣٩} ابن قدامة المقدسي، *المغني*، ٢٢٥:٩، والسيد سابق، *فقه السنة* (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، ٣:٦٠.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال "دراسة موضوعية تحليلية"

١- من السنة: ما رواه ابن مسعود حيث قال: وَجَدْتُ أَبَا جَهْلَ، لَعْنَهُ اللَّهُ، فِي قَتْلَى بَدْرٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَحَزَرْتُ رَأْسَهُ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: "هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ؟"، قَالَ: وَكَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعْتُهُ يَدِيهِ فَحَمِدَ اللَّهُ^٤:

فقد أعلن ابن مسعود أنه أجهز على أبي جهل وهو جريح في حضرة الرسول ﷺ ولم يذكر النبي ﷺ ذلك، فدل على جوازه.

ما رواه محمد بن عمرو وهو الواقدي حيث قال: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ضَرَبَ سَاقَيْ مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا، فَقَالَ مَرْحَبٌ: أَجْهَرْ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا دَافَهَ أَخِي مَحْمُودُ، وَجَاؤَرَهُ، فَمَرَّ بِهِ عَلَيْيَ فَضَرَبَ عُنْقَهُ وَأَخْذَ سَلَبَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَلَبِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَطَعْتُ رِجْلَيْهِ وَتَرَكْتُهُ إِلَّا لِيُذُوقَ الْمَوْتَ، وَقَدْ كُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلَيْ: صَدَقَ، ضَرَبْتُ عُنْقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيِّفَهُ وَدِرْعَهُ وَمَغْفِرَهُ وَبَيْضَتَهُ^{٤١}.

ما رواه ابن مسعود: "أن النساء كُنْ يوْمَ أُخْدُ خلْفَ الْمُسْلِمِينَ، يُجْهَزْنَ عَلَى جَرْحِي الْمُشْرِكِينَ"^{٤٢}. وفي الحديثين دلالة على جواز الإجهاز على جرحى الأعداء في وقت القتال.

٢- من الأثر: ما أثبته ابن سيرين عن الزبير حيث قال: كَانَ الرَّبِيعُ "يَتَّسِعُ الْقَتْلَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا رَأَى رَجُلًا بِهِ رَمَقٌ أَجْهَرَ عَلَيْهِ"^{٤٣}، وهو أثر كاشفٌ صراحةً صريح عن جواز الإجهاز على جرحى العدو في وقت القتال.

^{٤٠} ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق. مصطفى السقا وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٢ : ٢٨٧ - ٢٨٩.

^{٤١} البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق. محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، أبواب الأنفال، باب السلب للقاتل، ٦: ٥٠٤، حديث رقم ١٢٧٧٩.

^{٤٢} أحمد بن حنبل، مسنن الإمام أحمد، ٤: ١٤، وقال عنه أحمد: إسناده صحيح.

٣-من المعقول: قد يمثل عدم الإجهاز على جرح المقاتلين من العدو، وتركهم أحياء خطراً يضر المسلمين ويقوّي أعداءهم^{٤٣}.

أدلة القول الثاني: أمّا القائلون بتحريم الإجهاز على جرح العدو في وقت القتال، فقد استدلوا بأدلةٍ من السنة والمعقول:

١-من السنة: ما رواه حصين عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: "أَلَا لَا يُقْتَلُ مُذْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحَةٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَةَ فَهُوَ آمِنٌ"^{٤٠}، وفي الحديث دلالةٌ صريحةٌ على عدم جواز الإجهاز على جرح العدو في وقت القتال.

ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: "يَا ابْنَ أَمِّيْ عَبْدَ أَنَدْرِيْ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَعَنِيْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟" قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحَةٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هارِبُهَا، وَلَا يُقَسَّمُ فَيْهَا"^{٤٦}، وفي الحديث دلالةٌ صريحةٌ على عدم جواز الإجهاز على جرح العناية بالظالمين، وهذا بالتأكيد إذا أَمِنَّ بِعِيْهِمْ وَعَدَمَ عَوْدَتِهِمْ إِلَى الْقَتَالِ.

وفي فتح مكة وهو متاخر نهي النبي ﷺ أصحابه أن يتعرّضوا لأهل مكة في أنفسهم أو أموالهم، ونادي مناديه: "أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحَةٍ، وَلَا يُتَبَعَنَّ مُذْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَةَ فَهُوَ آمِنٌ"^{٤٧}

٢-من المعقول: القتال كعملية جراحية لا يجب أن يتجاوز حدود موضع المرض بمكان^{٤٨}، وبالتالي فلا يجوز الإجهاز على جرح الأعداء.

^{٤٣} ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق. أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد (القاهرة: دار الفاروق للحديثة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ١١: ١٥٦، حديث رقم .٣٣٨٥٢

^{٤٤} ابن قدامة المقدسي، المغني، ٢٢٥:٩

^{٤٥} ابن أبي شيبة. المصنف، ١١: ١٥٥، حديث رقم .٣٣٨٤٩

^{٤٦} البزار، مسنـد البـزار. تحقيق. عادل بن سعد (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكـم، ط١، بدون تاريخ)، ١٢: ٢٣١، حديث رقم .٥٩٥٤

^{٤٧} أبو عبيـد القاسم بن سلام، الأمـوال، تحقيق. أبو نـسـ سـيد رـجب (القـاهرـة: دـار الـهدـى، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ١: ١٢٩

تأصيُّلُ القرآنِ لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

ثانياً: الترجيح ومسوغاته: ممّا تقدّم عرضه من آراء العلماء حول جواز الإجهاز على جرحي العدو في وقت القتال أو منعه، يتبيّن أنَّ الأصل في هذه المسألة هو عدم جواز الإجهاز على جرحي العدو في القتال، إلا أنَّه يُمكِّن أنْ يُستثنى من ذلك حالاتٌ ترجع إلى أسبابٍ داعيةٍ إلى القول بجواز الإجهاز عليهم، ومن مسوّغات ترجيح عدم قتل الجرحي الآتي:

١-أن يكون الجريح ما يزال قادرًا على قتال المسلمين غير عاجزٍ عن ذلك، فهذه الحالة تُوجِّب الإجهاز عليه؛ لأنَّ جُرْحَه لم يمنعه منمواصلة القتال، ولم يُخرِجْه تصنيف الأعداء المقاتلين.

٢-إذا وُجِدَت ضرورةً يحمي بها المسلمين أنفسَهُم من قوَّة الأعداء، مثل أن يكون الأعداء في حالة قوَّة المسلمين في حالة صُعْفٍ، وأنْ يُؤَدِّي قتل هؤلاء الجرحي إلى الفتِّ في معنوَّيات أعدائهم، ونشر حالة من الخوف والهيبة من المسلمين.

٣-كون القتال في الإسلام فِرض دفاعاً لا اعتداء، ومن ثُمَّ انتفت علَّة قتل الجرحي.

٤-القتال في الإسلام فرضته الضرورة ولذلك يجب أن يُقدَّر بِقَدْرِهِ، وإطلاق جواز قتل جرحي الأعداء فيه تجاوزٌ لقواعد إنسانية أسسها الإسلام.

٥-إنَّ منع قتل الجرحي في أوقات القتال حُكْمٌ في غاية الإنسانية، وهو ما جاء الإسلام لإرساء دعائمه بين الناس كافيةً؛ لأنَّ الإسلام دين الإنسانية وختارها، وبناء عليه فإنه يجب أن نحفظ حقوق العريض، ونحميء، ونُصْمِد جُرْحَه، ثمْ يُؤَخَذ كأسيِّرٍ.

٦-إنَّ عدم جواز الإجهاز على جرحي في وقت القتال يتناسب مع روح الإسلام ومبادئه ومقاصده التي تُكرِّم الإنسان، وتُقرُّ بحقوقه بغضِّ النظر عن دينه ومذهبِه وعِرقِه.

^{٤٨} السيد سابق. فقه السنّة، ٣: ٦٠.

ثالثاً: حقوق الأسرى

أولاً: تعريف الأسرى: يقصد بأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، أي أولئك القادرون على القتال من الرجال الذين اشتركوا بالفعل بالأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية، وهذا التعريف لا يشمل المرأة المقاتلة، ويفرق الفقهاء في تعريف الأسرى بين الرجال والنساء، فإن كانوا من الرجال سموا أسرى وإن كانوا من النساء والأطفال سموا "سبياً".^{٤٩}

ثانياً: مشروعية الأسر في الإسلام: والأسر مشروع في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ (التوبه: ٥)، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُمْ حَتَّىٰ إِذَا أَتَحَشَّمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ (محمد: ٤).

والأسر حالة مؤقتة تتعلق بأشخاص وقع القبض عليهم أحياء أثناء القتال، فقد شجع الإسلام على تحرير الأسرى وأمر بتمكينهم من افتداء أنفسهم، وأمر بتمكينهم من افتداء أنفسهم بنشر المعرفة، والمساهمة في محو الأممية في ذلك الوقت، وهذا دليل على احترام الإسلام للأسرى وتقديره لهم.^{٥٠}

ثالثاً: تدرج الموقف القرآني في التعامل مع الأسرى: وقد عرض القرآن حالة أسرى الحرب ومصيرهم في ثلاثة مناسبات: الأولى في الأنفال في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَيْتٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَنْحَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٧، ٦٨)، وقد نزلت هاتان الآياتان في أسرى غزوة بدر وهي أول حرب فعلية وقعت بين المسلمين والكافر، وقد ظهر فيها حالة من التردد بين النبي وصحابته الكرام في التعامل الأمثل مع الأسرى، فقد اختلف الصحابة - في غياب وجود نص قرآن في ذلك -

^{٤٩} محمد رؤاس قلعة جي، موسوعة فقه عبد الله بن عباس (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، بدون تاريخ)، ١: ١٧٤.

^{٥٠} عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام، المجلة الدولية للصلب الأحمر، عدد ١٩٩١، مايو - يونيو ١٩٩١م، ٧

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقت القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

فأشار بعض الصحابة على النبي أن يحفظ بهم، ويطلب فديةً عنهم في وقت لاحق، بينما ذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى إعدام الأسرى، وقد قرر النبي بأخذ رأي الأغلبية نزولاً على مبدأ الشورى، وقد أعقب ذلك نزول آيات تدعوا إلى التشدد في التعامل مع الأسرى في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٧)، ويمكن ربط هذا التشدد في قتل الأسرى بالواقعة وبكفار قريش وبخلق حالة من الترهيب لكل من يفكّر أن يتجرأ على المسلمين.

ودليل ذلك تطور الموقف القرآني في المناسبة الثانية التي خيرت المسلمين قادة وجندوا بالنظر إلى المصلحة في التعامل مع أسرى العدو في القتال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُمْ حَتَّى إِذَا أَتَحْتَمُوهُمْ فَسُدُّوا الْوَثَاقُ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ فَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَّ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلُؤْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا نَتَصَرُّ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَأْتُو بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: ٤)، فقد أصبح هناك ثلاثة طرق للتعامل مع أسرى الحرب: القتل، المن، الفداء، وهو ما يعني أن الشارع يعدد وسائل الرحمة بالأسرى، ويبيّن حل القتل إلا في الضرورة التي تقدر بقدرتها.

ثم جاءت المناسبة الثالثة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَافْعُدوْهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبه: ٥) فقد جاء الأمر في التعامل مع الأسرى في عبارات أكثر دقةً وتحديداً، فلم تذكر الآية القتل، وإنما اقتصرت على الأخذ والحضر وتخدير الأسير في تحديد مصيره.

رابعاً: حقوق الأسير في الفقه الإسلامي

أولاً: موقف الفقهاء من حقوق الأسرى: يوجد اتفاق بين الفقهاء حول صلاحية الإمام في التعامل مع أسرى العدو، وهو في ذلك مُخيّرٌ بين أمورٍ عدّة، يجب عليه أن يختار

من بينها ما هو أصلح وأنفع لل المسلمين^{٥١}، ولكن هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في قتل الأسرى. هل هو داخل في خيارات الحاكم أم لا؟ وقد انقسموا في ذلك إلى فريقين: الأول: يُجيز قتل أسرى العدو بعد القتال إذا كان في قتلهم منفعة للمسلمين، وهو ما قال به كُلُّ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^{٥٢}، والفريق الآخر يقول بعدم جواز قتل أسرى العدو بعد القتال، وأن على الإمام أن يختار بين المِنْ أو الفداء، وقد قال به الحسن البصري وعطاء^{٥٣}.

ويستدل أصحاب الفريق الأول القائل بجواز قتل أسرى العدو بعد انتهاء القتال، بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

١-أدلة القرآن: منها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾ (التوبه:5). فالآلية تُجيز وتدل دلالة واضحة على قتل المشركين، سواء أكانوا أسرى أم لا.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ (الأفال:12) وهذا النوع من ضرب الأعنق لا يكون إلا بعد الأسر كما يرون؛ لأن الضرب فوق الأعنق هو الإبانة من المفصل، وهو ما يصعب في أثناء القتال، لذا دل على جواز قتل الأسرى^{٥٤}.

٢-من السنة: ورد في السنة ما يدل على إمكانية قتل الأسرى، ومنها أن النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وقتلهما بعد أن أسرهما يوم بدر^{٥٥}.

ومنها قول الرسول ﷺ: "لو نزل من السماء عذابٌ ما نجا منه إلا عمرٌ، كان يقول: أقتل ولا تأخذ الفداء، وكان سعد بن معاذ يقول أقتل ولا تأخذ الفداء"^{٥٦}. وقد كان هذا

^{٥١} السرخسي، المبسوط، ١٠: ٦٤.

^{٥٢} السرخسي، المبسوط، ١٠: ٦٤.

^{٥٣} الغنوسي، الروضۃ الندية شرح الدرر البھیۃ، تحقيق. محمد صبحی حسن حلاق (الرياض: مکتبة الكوثر، ط٢، ١٩٩٣/١٤١٣ھ)، ٢: ٧٤٨.

^{٥٤} الكاساني، بذائع الصنائع، ٩: ٤٨١.

^{٥٥} البیهقی، معرفة السنن والآثار، ١٣: ١٩٦.

^{٥٦} الزیلیعی، تحریر الأحادیث والآثار الواقعۃ في تفسیر الكشاف، اعنى به. سلطان فهد الطیبی (الرياض: وزارة الأوقاف، ط١. ١٤٢٤ھ/٢٠٠٣م)، ٢: ٣٩.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقت القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

الحديث يوم بدر، وقد كان قتل الأسرى حينها هو المصلحة للMuslimين نظراً لحاله الضعف التي كانوا فيها، فنزل بعدها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَنِي أَنْ يَكُونُ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأفال: 67).^{٥٧}

٣- من المعقول: يجوز عقلاً قتل الأسرى في بعض الضروريات؛ لأنَّ منهم من قد يكون له قوَّةٌ ونَكَائِيَّةٌ في المسلمين فيكون قتله أصلحَ للمسلمين^{٥٨}، كذلك قد تكون المصلحة في قتلهم لِمَا فيه من استئصال لهم فكان للإمام حَقُّ فعل ذلك^{٥٩}، كذلك فإنَّ الأمانَ من قتل المشركين للمسلمين إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان، وبالأسير لا يثبت شيءٌ من ذلك فَبِقِيَ الأَسِير مُبَاحَ الدَّمَ على ما كان قبل الأَسِير، وهو بالأسر لم يخرج من أن يكون مُحَارِّباً ولكنَّه عجز عن المحاربة لكونه مقهوراً في أيدي المسلمين مع بقاء السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين^{٦٠}.

أدلة الفريق الثاني: اعتمد الفريق الرافض لقتل أسرى العدو بعد القتال على أدلة من القرآن والأثر:

١- من القرآن: منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُنَّا حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُنَّ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ يَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ (محمد: 4). فالآية فيها أمرٌ بقتال المشركين وإمكانية أسرهم، فإذا ما تمَّ الأَسْرُ فإنَّ الحِكْمَةَ فيهم بعد الأَسْر إِمَّا المُنْ وَإِمَّا الفداء^{٦١}.

^{٥٧} الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق. محمود محمد شاكر (مصر: دار المعارف، ط ٢، ١٩٦٩ م)، ١١: ٢٧٥.

^{٥٨} المقدسي، شرح العملة، تحقيق. أحمد بن علي (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ٦٢٩.

^{٥٩} الكاسانى، بدائع الصنائع، ٩: ٣٨١.

^{٦٠} السرخسي، شرح السير الكبير، ٣: ١٢٥، باب قتل الأسرى والمن عليهم.

^{٦١} السرخسي، شرح السير الكبير، ٣: ١٢٤.

٢- من الأثر: ما رُوي عن عبد الله بن عامر أنَّه بعث إلى ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أسيراً ليقتله فقال ابن عمر: أما والله مصروراً فلا أقتله، يعني: بعد ما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله^{٦٢}.

ثانياً: الترجيح بين الفريقين:

يتبيَّن من عرض آراء الفريقين ترجيع عدم جواز قتل أسرى العدو بعد انتهاء القتال؛ لأنَّ في عدم قتلهم والإحسان إليهم مبدأ إنسانيٌّ كفله الإسلام، وحافظ عليه، ودعا إليه؛ فقتال المسلمين مع الأعداء لا ينسى المسلمين رحمة الإسلام، وحفظه لحقوق الضعفاء والعجزة ومن لا حول لهم ولا طول، وأنَّ تعامل المسلمين للأسرى يخضع لشريعة الإسلام، وليس لشريعة أعدائهم، ولذا يجب أن تُراعي حقوق الأسير المادية والمعنوية والدينية، وأن لا يتعرَّض للإيذاء والتعذيب، وأن لا يُقتل إلا إذا كان في قتله ضرورةً أو مصلحةً للمسلمين، ويكون القتل في حدود ضوابط الشريعة الإسلامية وقواعدها كعدم التمثيل به وغيره، وأعظم أدلةنا في ذلك معاملة النبي الكريم للأسرى غزوة بدر، فقد قال أبو عزير بن عمير ابن أخيه مصعب بن عمير كُنْتُ في الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا"، وَكُنْتُ فِي نَفْرٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ أَكْلُوا التَّمَرَ وَأَطْعَمُونِي الْحُبْزَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ^{٦٣}، وكان منهم جرحي فاعتنى بهم المسلمون كما اعتنوا بجرحاه تماماً؛ لأنَّ هذه قضية إنسانية والإسلام دين الإنسانية جماعة.

ثالثاً: أدلة الترجيح:

١- معاملة النبي للأسرى بدر فقد تم أسر سبعين أسيراً من مشركي قريش، وقد كان منهم جرحي، فأعطي النبي عدداً منهم للصحابة، وقال: استوصوا بالأسرى خيراً، ثم فادى أغنياء الأسرى بالمال، أما الفقراء فأطلق سراح قسم منهم دون مقابل، وكلَّف المتعلمين منهم بتعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة، ثم أطلق سراحهم بعد

^{٦٢} السرخيسي، شرح السير الكبير، ٣: ١٢٤.

^{٦٣} الطبراني، المعجم الصغير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ١: ١٤٦.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال "دراسة موضوعية تحليلية"

تعليمهم هؤلاء الأطفال، ولكنَّ الرسول ﷺ أمر بقتل أسيرين^{٦٤} من السبعين أسيراً؛ لأنهما أجرما في حق المسلمين وعدُّا المستضعفين منهم وشنُّعا على الإسلام، فكان قتلهما لجرائمها لا لأنهما أسيران، فهذا أن الأسيران كانوا (مجرمي حرب) كما يطلق عليهما في التعبير العسكري الحديثة وعقابهما كان جزاءً لما جنت أيديهما من ذنوب وآثام^{٦٥}.

٢- لأنَّ الأسرى مثل المربوطين في أيدي المسلمين، ولو لي الأمر حق اتخاذ الرأي فيهم، فقد يقرر قتلهم أو تركهم حسب ما تقضيه مصلحة المسلمين، ومثلهم جرحي القتال فمن الممكن أن يُجهَّز عليهم أو يُتركوا^{٦٦}.

رابعاً: حقوق الأسرى

تميزت معاملة المسلمين لأسرى العدو وجرحاه ومرضاه بالرفق والرحمة الإنسانية، والتكريم والبر الإحسان، والإنقاذ والعلاج، وصون الكرامة نظريًا وواقعيًا وذلك عملاً بأسس الرحمة والأخوة التي أسسها الإسلام قرآناً وسنة، فقد رَسَخَ الإسلام لحقوق الأسرى بوصفهم إخوة في الإنسانية يجب تكريمهما والرحمة بهم، ولأنَّ الإسلام لا يهدف من القتال إذلال الناس وإهانتهم، وإنما يهدف إلى هدايتهم وتعريفهم بحقوقهم وحقوق خالقهم وحقوق غيرهم التي يجب احترامها والحفاظ عليها، ومن حقوق الأسرى التي أكدتها الشارع ما يلي:

١- الإطعام: فقد مدح القرآن من يطعم الأسير في قوله تعالى: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» (الإنسان: ٨)؛ لأنَّ الأسير منقطع عن ماله ومقيد ولا يسعى فيجب إطاعمه^{٦٧}. ولما رواه مسلم عن عمران بن الحчин أن المسلمين أسرروا رجلاً

^{٦٤} الأسران هما: عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث. انظر الكاساني. بدائع الصنائع، ٩: ٤٨١.

^{٦٥} محمود شيت خطاب، الرسول القائد (بغداد: مكتبة النهضة، ط٢، ١٩٦٠م)، ٣٣٥.

^{٦٦} السرخسي، شرح السير الكبير، ٤: ٢٠٣، ٢٠٢، باب من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يُكره.

^{٦٧} ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي (بنغازي: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٤٢٦هـ)، ٢٥٣.

منبني عقيل فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: هذه حاجتك - أي حاضرة - ففدي بالرجلين".^{٦٨}

٢-الكساء: لما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم بدر أتي بأساري وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدار عليه - أي جاء مناسباً لبدنه -، فكساه النبي ﷺ.^{٦٩}

٣-ومن مظاهر توفير المتطلبات الحياتية للأسرى كذلك توفير المأوى له كما كان من أمر احتجاز ثمامة بن أثال حينما ربط بسارية من سواري مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى أن قال رسول الله ﷺ: "أَطْلُقُوا ثَمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَضَبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَضَبَحَ دِينَكَ أَحَبَ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلْدٍ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلْدِكَ؛ فَأَضَبَحَ بَلْدَكَ أَحَبَ الْبِلَادِ إِلَيَّ".^{٧٠}

٤-المعاملة الحسنة: يحث الإسلام على المعاملة الحسنة للأسرى، وعدم إهانته أو إذلاله فقد روى الطبراني عن أبي عزيز أن الرسول ﷺ قال: "استوصوا بالأساري خيرا"^{٧١}، ومن رحمة الإسلام بالأسرى رفضه لأي لون من ألوان التعذيب، والمحافظة على حياتهم وتقديم الرعاية الصحية لهم، ومن أدلة ذلك أن النبي ﷺ لما رأى أسرى بني قريطة في وسط النهار وشدة الحر رفق بهم وبصحتهم وقال لأصحابه المكلفين بحراستهم: "لا تَجْمِعُوا عَلَيْهِمْ حَرَ الشَّمْسِ وَحَرَ السَّلَاحِ، قَيْلُوْهُمْ، وَاسْقُوْهُمْ حَتَّى يُبَرُّدُوا".^{٧٢}

^{٦٨} مسلم، صحيح مسلم، كتاب النذر، رقم ١٦٤١ (عمان: دار الأفكار الدولية، م٢٠٠٤)، ٦٧٣.

^{٦٩} البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأساري، رقم ٥٧٦، ٣٠٠٨.

^{٧٠} البخاري، الصحيح، باب الخصومات، باب التوثيق ممن تخشى معرته، رقم ٢٢٩٠.

^{٧١} الطبراني. المعجم الصغير، ١: ١٤٦.

^{٧٢} الواقدي، المغازى (لبنان: عالم الكتب، بدون تاريخ)، ج ٢: ٥١٤.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال "دراسة موضوعية تحليلية"

٥- مراقبة حقوق الأسير الاجتماعية: ومنها عدم التفريق بين الأسير وأهله، فلا يفرق بين أم ووليدتها، ولا بين أب وابنه لقول النبي ﷺ: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة".^{٧٣}

المبحث الثالث: أسس التعايش مع الأعداء المسلمين: وقد عرض في ثلاثة محاور على النحو الآتي:

١- المحافظة على حقوق العدو المسلح.

السلام هو القاعدة والقتال هو الاستثناء كما ذكرنا؛ لأن القتال في الإسلام وسيلة لتحقيق العدالة والسلام ونصرة المستضعفين وحماية الآمنين، لم يغزو النبي خصومه رغبة في انتقام، أو سفكوا في دماء، أو طمعا في مال أو سلطان، بل غزا من استباح حقوقهم، وهدد أمنهم، وجمع الخصوم ضدهم، وفي ذلك يقول حسين مؤنس: كل مغازي الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والحروب التي تمت خلال القرن الهجري الأول لم يحارب المسلمون قوماً أو أمةً أو شعباً، إنما حاربوا القوَّةَ التي تحول دون وصول الإسلام إليهم، والفتح في العصر الراشدي وما بعده ما كانت قط حرباً على شعوب وإنما على أعداء الشعوب، فلم يحارب العرب (المسلمون) أهل الشام أو أهل مصر، وإنما حاربوا الروم الذين كانوا يُسخرون أهل الشام وأهل مصر لمصالحهم ومصالح دولتهم، وكانوا يعارضون دخول الإسلام تلك البلاد حفاظاً على مصالحهم.^{٧٤}.

وقد حرص الشارع على تأكيد هذه القاعدة فقسم غير المسلمين إلى فترين: فئة مقاتلة تضرر العداء للإسلام والمسلمين وتتجاهر به، وتعمل جاهدة بكل الوسائل للنيل من المسلمين، وأخرى مسلمة تعزل الحرب مع المسلمين، وتتغير الأمان، وتسعى للسلام وتدعى المسلمين إليه، وقد فرق الإسلام في التعامل بين الفريقين: فال الأول يستحق

^{٧٣} الترمذى، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخرين أو بين الوالدة وولدها في البيع رقم ١٢٨٣ (عمان: بيت الأفكار، ٤٢٠٠٤م)، ٢٢٧.

^{٧٤} حسين مؤنس، الإسلام الفاتح (منشورات رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، عدد ٤، ٦، ٧)، ٥١٤٠١.

القتال، والآخر يستحق الأمان، وللتأكيد على حقوق هذا الفريق في الأمان، كرر القرآن في موضعين وجوب حُسْنِ معاملتهم والإحسان إليهم، كما جاء بهم في صورة مقابلة للفريق الأول.

الموضع الأول: قوله تعالى: "فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا. سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُوْكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُوا إِلَى الْفَتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرَلُوكُمْ وَلَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَنْدِيَهُمْ فَحَذُّرُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْفُتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا" (النساء: ٩٠، ٩١).

يقول ابن عطيّة: "وتأمل فصاحة الكلام في أن ساقه في الصيغة المتقدمة قبل هذه سياق إيجاب الاعتراف، وإيجاب إلقاء السلم ونفي المقابلة، إذا كانوا محققين في ذلك معتقدين له، وسياقه في هذه الصيغة المتأخرة سياق نفي الاعتراف، ونفي إلقاء السلم؛ إذا كانوا مبطلين فيه مُخادعين، والحكم سواء على السياقين؛ لأنَّ الذين لم يجعل عليهم سبيلاً لو لم يعتزلوا، لكن حكمهم حكم هؤلاء الذين جعل عليهم السلطان المبين، وكذلك هؤلاء الذين عليهم السلطان إذا لم يعتزلوا، لو اعتزلوا كان حكمهم حكم الذين لا سبيل عليهم، ولكنَّهم بهذه العبارة تحت القتل إن لم يعتزلوا"^{٧٥}.

فقد طابت الآياتان بين حال المسلمين والمعددين في قتال المسلمين، و موقف المسلمين من هذا الحال وذلك الموقف، فمن اعتزل مواجهة المسلمين في حالة المواجهة في الحرب، بانفراده عن قومه، أو بتركه للسلاح، أو بطلبته للمهادنة، وأعلن تسليمه وانقياده ونزوله على رأي المقاتلين المؤمنين، وجب له الأمان، واستحق السلام، فقد أصبح في كف الله بحكم الله: "فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"، فلا حق لأحد في إيذائه، وإلحاد الصُّرُّ به تحت أي تبرير.

الموضع الثاني جاء أيضاً في صورة طباق بين الفريقين في قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ

^{٧٥} أبوحيان الأندلسي، البحر المحيط. تحقيق. زهير جعید (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٠هـ/٢٠٣١)،

مجلد ٤: ٣٣٢

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال "دراسة موضوعية تحليلية"

دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون
(المتحنة: ٨، ٩).

تضاف هذه المطابقة بجانب المطابقة السابقة في سورة النساء، لترسما معاً دستوراً إسلامياً في معاملة غير المسلمين، فقد سبقت الآية كُلَّ القوانين الوضعية الحديثة للدول والمنظمات الإقليمية والعالمية وسمت عليها، متبازةً أي تمييز في المعاملة على أيِّ تصنيف كان، فالله عز وجل لا ينهى المقاتلين المسلمين عن الذين لم يقاتلوهم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن يربوهم ويصلوهم، ويُقسّطوا إليهم، يقول الطبرى: "إِنَّ بَرَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قِرَابَةً نَسِبٌ، أَوْ مِمَّنْ لَا قِرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَلَا نَسْبٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَلَا مُنْهَى عَنْهُ".^{٧٦}

ويستخلص الشيخ ابن عاشور من الآية "جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان وجواز الاحتفاء بأعيانهم"^{٧٧}، ثم ينفي الله هذا البر في المعاملة مع من يرفع السلاح في وجه المسلمين أو من يعين عليهم ويکيد لهم، فهو لاء أعداء الله وأعداؤهم، لا تجب على المسلمين موالاتهم بالقول ولا بالفعل، ولا بالمودة ولا بالنصر، ومن يتولهم فهم الظالمون لأنفسهم ولإخوانهم.

٢- حقوق المستضعفين من الشيوخ والنساء والأطفال.

كان الرسول ﷺ يوصي بالنساء خيراً، وكان ينهى عن قتلهن؛ فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً؛

^{٧٦} الطبرى، جامع البيان، ج ٢٨، ٦٦.

^{٧٧} ابن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: دار شحون، بدون تاريخ)، ٢٩: ١٥٢.

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَانِ^{٧٨}، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الشُّوكَانِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيفٌ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ^{٧٩}.

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ؛ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: اُنْظُرْ: عَلَامَ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ؟ فَجَاءَهُ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتْلِيٍّ؛ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ. قَالَ: وَعَلَى الْمُقْدِمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: "قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلُنَّ امْرَأَةً (ذُرِيَّةً) وَلَا عَسِيفًا".^{٨٠}

وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلُوا الْذُرِيَّةَ فِي الْحَرْبِ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَيْسَ هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: "أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ".^{٨١}

يقول الشوكاني عن أحاديث تحريم قتل النساء والصبيان: "تدلل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال، حتى لو ترسوا أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم".^{٨٢}

٣- حقوق المكان.

لم تكن حروب الرسول ﷺ حروب تخريبيًا كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان النبي ﷺ والمسلمون يحرصون أشدّ الحرص على الحفاظ على العُمران في كل مكانٍ، ولو كان

^{٧٨} البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٢٨٥٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

^{٧٩} الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن مخلوف (الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٧ هـ)، ١١٣: ١٤، باب الكف عن قصد النساء والصبيان، حديث رقم ٣٣٢١.

^{٨٠} عسيفًا: أجيرًا.

^{٨١} الشوكاني، نيل الأوطار، ١١٣: ١٤.

^{٨٢} الشوكاني، نيل الأوطار، ١١٥: ١٤.

^{٨٣} الشوكاني، نيل الأوطار، ١١٦: ١٤، ١١٧: ١٤.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال "دراسة موضوعية تحليلية"

بلاد أعدائهم؛ فقد جاء في وصيَّة الرسول ﷺ لجيش مؤتة: "ولا تقطعن شجرة ولا تعقرن نحلاً ولا تهدموا بيته".^{٨٤}

وقد حافظ الخلفاء المسلمون على منهج الإسلام التعميري الذي يرفض التخريب والإفساد، يقول أبو بكر في وصيَّته لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً، ولا بعيراً إلا لِمَاكِلَةً، ولا تحرقن نحلاً، ولا تفرقنَّه ولا تعلُّ، ولا تَجْبُنْ".^{٨٥}

إن الإسلام دين ونظام عالميٌّ واقعيٌّ يراعي مصالح الناس وحقوقهم، لذلك اشغل بتأسيس القواعد وإرساء الأحكام التي تحضن المُثُلَ والأداب والقيم الإنسانية العليا، حفاظاً على دعوته السامية، سواء في حالة السلم أم في حالة الحرب، لذلك لا يعامل العدو بمثل معاملته الشادة، ويراعي الكرامة الإنسانية، ويدعو إلى الإخاء والمحبة، ويحرص على الرحمة العامة بجميع الناس، ويلتزم العدالة المطلقة مع الشعوب والأفراد، ويتجنب الظلم والذناءات.

٤- حقوق دور العبادة.

لقد كفل الإسلام لغير المسلمين حرية العبادة، وسمح لهم بإقامة طقوس عبادتهم في دور العبادة الخاصة بهم، ومن مقتضى ذلك أمر الإسلام بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها غير المسلمين عبادتهم، وجرم الاعتداء عليها بأي وجه من وجوه الاعتداء كالتخريب، أو الهدم، أو التفجير، أو حتى التشويش والازدراء في حالتي السلم وال الحرب، ودللت الأدلة الشرعية على ذلك، ومنها:

^{٨٤} البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٩: ١٥٥، ١٥٤. حديث رقم: ١٨١٥٦.

^{٨٥} السيوطي، تشريح الحوالك شریح على موطئ مالک، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٣٧٦.

قول - الله تعالى - : «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِغَضْبِهِمْ لَهُدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا» (الحج: ٤٠). ففي الآية الكريمة رتب الله - عز وجل - المقدسات الدينية ترتيباً تاريخياً، وجاءت المساجد في ختامها، ولا أرى ذلك إلا حثاً للمسلمين على الحرص على سلامة أماكن العبادة لغيرهم كما يحرصون على سلامة مساجدهم.

ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: "اخْرُجُوا بِسَمِّ اللَّهِ، ثُقَاتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْدِرُوهُ، وَلَا تَغْلُوْهُ، وَلَا تُمَثِّلُوهُ، وَلَا تَقْتُلُوهُ الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ" ^{٨٦}. ومثل هذا الحديث ما أثبته مسلم في صحيحه عن بُريدة - رضي الله عنه - من حديث أكثر طولاً وتفصيلاً، حيث يقول بُريدة: كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاح في خاصته بِتَقْوَى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "أَعْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَعْزُوا وَلَا تَغْلُوْوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا" ^{٨٧}.

فقد شدّد ^{٨٨} على عدم إيذاء أصحاب الصوامع، قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - قوله: "وَلَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيَا للعبادة من الْكُفَّارِ كَالرُّهْبَانِ؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْ ضِرِّ الْمُسْلِمِينِ" .

ومنها ما روی عن سعيد بن المسيب، أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَرِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعُمَرَوْ بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ أَبْنَ حَسَنَةَ ... فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ وَيَقُولُ: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، أَعْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِيْنَهُ، وَلَا تَغْلُوْهُ،

^{٨٦} أحمد بن حنبل، المسنن، تحقيق. شعيب الأرنؤود (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ)، ٤: ٤٦١، وأيضاً أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤود، ٤: ٢٥٥، ٢٥٦، حديث رقم ٢٦١٣.

^{٨٧} أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق. أبو قبيبة نظر محمد الفارابي (الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، مجلد ٢: ١٣٥٧، باب الجهاد والسير، حديث رقم ١٧٣١.

^{٨٨} الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤: ١١٩.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُمُوا مَا تُؤْمِرُونَ... وَسَتَجِدُونَ
أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُمْ^{٨٩}.

ومنها ما رُويَ أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عاهدَ أهلَ القدس وأعطاهم الأمان، وجاء فيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى اللَّهُ عَمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلَيَّةِ الْأَمَانِ، وَأَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلِكُنَائِسِهِمْ وَصَلَبَانِهِمْ، وَسَقِيمَهَا وَبَرِيئَّهَا وَسَائِرَ مِلَيَّهَا، أَنَّهُ لَا تُشْكِنُ كُنَائِسُهُمْ وَلَا تُهَدَّمُ، وَلَا يُتَقْصَنُ مِنْهَا وَلَا مِنْ حَيَّزِهَا، وَلَا مِنْ صَلَبِهِمْ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُضَارُ أَحَدٌ مِنْهُمْ".^{٩٠}

الخاتمة والتاتج

- ١- إنَّ طبيعة الدعوة الإسلامية ليس فيها تعقيدٌ أو غموضٌ، أو مشقةٌ عقليةٌ، تحتاج معها إلى إكراهٍ جليٍّ أو خفيٍّ على اعتناقهَا والدخول فيها، بل تركت ذلك اختياراً لمن أراد.
- ٢- إن شريعة الإسلام توافق فطرة الله في خلقه، فهي لا تُخالف سُنَّةَ الله الكوئية التي جعلها أساساً لإيمانَ مَنْ يؤمنُ وَكُفُرَ مَنْ يكفرُ، وهي ترك الناس وما يختارون لأنفسهم عن طريق النظر والإقناع.
- ٣- إنَّ كتابَ الله مصدر الدعوة الإسلامية، لا يُقرُّ إيمانَ المُكْرَهِ، ولا يحترمه، ولا يُرتب عليه آثارَه يومَ البعثِ والجزاء حتى يأمرُ أو يبيح اتخاذ الإكراه وسيلةً من وسائل الإيمان بهذه الدعوة.
- ٤- لم يرد في آياتِ القتال آيةٌ واحدةٌ تدعو المسلمين إلى إجبار غيرهم على اعتناق الإسلام.

^{٨٩} البيهقي، *السنن الكبرى*، ٩: ١٤٥. حديث رقم: ١٨١٢٥.

^{٩٠} الطبرى، *تاريخ الطبرى*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار المعارف، ط٣، بدون تاريخ)، ٣: ٦٠٩.

- ٥- ينحصر سبب القتال في القرآن على المبدأ الدفاعي في رد العداون، وحماية الدعوة، وحرية الدين، ونصرة المستضعفين، فالقتال في الإسلام ضرورة فرضها عليه أعداؤه، وليس هدفاً يُسعى إليه .
- ٦- إن المولى - عز وجل - عندما شرع القتال نأى به عن جوانب الطمع والاستئثار وإذلال الضعفاء، بل ابتعاه طريقاً إلى تحقيق السلام والاطمئنان، وتأسيس الحياة على موازين العدل والمساواة.
- ٧- إن الجزية التي فرضها الإسلام في ذلك الوقت لم تكن عوضاً مالياً عن دم أو عقيدة، وإنما هي علامة على الخضوع وكف الأذى، ومشاركة في أعباء الدولة التي تضمن سلاماً جميع من يعيش فيها.
- ٨- تبيّن أن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على المسالمة وليس على العداون والقتال، فالسلام هو الأصل والقتال هو الاستثناء.
- ٩- أولى الإسلام أهمية كبرى للحقوق الإنسانية، وتميز نظرته للقيم الإنسانية بأنها ثابتة راسخة لا تتبدل ولا تتغير؛ لأنها ترکز أساساً على قواعد مستمدّة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.
- ١١- إن المبادئ السامية التي أسسها الإسلام في معاملة أسرى الحرب سبق بها كل الانفاقيات والمواثيق الدوليّة المعاصرة، مما يؤكّد أنَّ الإسلام دين الرحمة والرأفة والشفقة للناس جميعاً، ودين المحافظة على حقوق الإنسان دون تفريق على أي تصنيف كان.
- ١٢- وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط يلتزم بها المقاتل المسلم أثناء القتال، فقد حظرت استهداف المدنيين، وأسّست لمبدأ التمايز بين المقاتلين والمدنيين، ويدخل فيه التمييز بين الأعمال المدنية والأهداف العسكرية، ولم تترك الشريعة الإسلامية للمقاتلين المسلمين الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال وأساليبه، حيث قيّدت الأسلحة، وحظرت الغدر.

تأصيُّلُ القرآنِ لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

-
- ١٣- أسس الإسلام حقوقاً كبيرة للمقاتلين الذين توَّقفوا عن القتال أو الذين استسلموا، فقد أسس حقوقاً للجرحى والمرضى والمنكوبين.
- ١٤- أسس الإسلام قوانين حماية دور العبادة والمتعبدين، وأقرَّت حقَّهم في البقاء على عقيدتهم دون إكراه لهم أو إذلال.
- ١٥- نهى الإسلام عن الاعتداء على المباني والأشجار والمزروعات والممتلكات العامة والشخصية ذات الدور الاجتماعي.
- ١٦- حافظت السنة النبوية على حقوق الأسرى، فقد أحسن النبي معاملتهم، ورفق بهم، وتلطَّف معهم، وأمر بإطعامهم، وشرابهم، وكسوتهم، وإيوائهم، وهو في ذلك قد أرسى أسس المحافظة على الحقوق المادية للأسرى، كذلك أمر بعدم إكراه الأسير على تغيير عقيدتهم، ونهى عن التفريق بين الأسير وأهله في الأسر، ونهى عن إيذاء الأسير وضرره، وإذلاله، والتمثيل به، وهو في ذلك أرسى أسس المحافظة على الحقوق المعنية للأسرى.

Etik Beyan: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. / It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.

Yazar(lar) / Author(s): Abdulkerim Soliman

Finansman / Funding: Yazarlar, bu araştırmayı desteklemek için herhangi bir dış fon almadıklarını kabul ederler. / The authors acknowledge that they received no external funding in support of this research.

قائمة المراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. المصنف. تحقيق. أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد. القاهرة: دار الفاروق الحديثة. ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

ابن الخطيب، شمس الدين محمد. معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج. تحقيق. محمد خليل عتيانى. دار المعرفة.

ابن القيم الجوزي. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق. عبد الرؤوف طه. القاهرة: مكتبة الحلبي، بدون تاريخ.

ابن الهمام، كمال الدين. فتح القدير. بيروت: دار الفكر. ط٢، بدون تاريخ.

ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبدالحليم. السياسة الشرعية. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية. ١٤١٨ هـ / ٢٠١٨ م.

ابن تيمية، تقى الدين أحمد عبد الحليم. قاعدة مختصرة في قتال. تحقيق. عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم الزير آل حمد. الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز. ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

ابن جرير الطبرى، أبو جعفر محمد. تاريخ الطبرى. تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف. ط٣، بدون تاريخ.

ابن جرير الطبرى، محمد. جامع البيان عن تأويل القرآن. تحقيق. محمود محمد شاكر. مصر: دار المعارف. ط٢، ١٩٦٩ م.

ابن حنبل، أحمد. المسند. تحقيق. شعيب الأرنؤود. بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

ابن سلامة، أبو عبيد القاسم. الأموال. تحقيق. أبو نس سيد رجب. القاهرة: دار الهدى. ط١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: دار شحتون، بدون تاريخ.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المعنى. تحقيق. محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا. القاهرة: مكتبة القاهرة. ط١، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.

ابن هشام. السيرة النبوية. تحقيق. مصطفى السقا وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

أبو حيَّان الأندلسي. البحر المحيط. تحقيق. زهير جعید. بيروت: دار الفكر، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

أبو داود، داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق. شعيب الأرنؤود و محمد كامل فره بلي. بيروت: دار الرسالة، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (دار الفكر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).

الإمام مالك، مالك بن أنس. المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١، ١٩٩٤ م.

البخاري، الصحيح. (باكستان. طبعة البشري. ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو عبد الخالق. مسنن البزار. تحقيق. عادل بن سعد. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكمة. ط١، بدون تاريخ.

البهوي. منصور بن يونس إدريس. كشاف النقانع على متن الإقناع. تحقيق. هلال المصيلحي. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. تحقيق. محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذى. تحقيق. عبد الرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر. ط٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

الخرشى. الخرشى على مختصر سيدى خليل. بيروت: دار صادر. بدون تاريخ.

خطاب، محمود شيت. الرسول القائد. بغداد: مكتبة النهضة. ط٢، ١٩٦٠ م.

الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس. مجموعة من المحققين. دار الهلال.

الرُّحْبَلِي، وهب. العلاقات الدولية في الإسلام. دمشق: دار المكتبي. ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

الرئيسي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في تفسير الكشاف. اعنى به. سلطان فهد الطبيشي. الرياض: وزارة الأوقاف. ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

سابق، السيد. فقه السنة. القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.

السرخسي، شمس الدين. المسوط. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

السرخيسي، محمد بن أحمد. شرح كتاب السير الكبير. تحقيق. أبو عبد الله حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

السيوطني، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. *تُنْوِيْرُ الْحَوَالِكَ شَرْحٌ عَلَى مُؤْطَأً مَالِكَ*. تحقيق. محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

شلتوت، محمود. القرآن والقتال. تقديم. محمد عمارة. القاهرة: كتاب مجلة الأزهر، ١٤٣٥ هـ.

الشوکانی. نیل الأوطار. تحقيق. محمد صبحی بن حسن مخلوف. الرياض: دار ابن الجوزی، ط١. ١٤٢٧ هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي. المعجم الصغير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه. طه عبدالرؤف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١ م.

عمارة، محمود محمد. الجهاد مفهومه وضوابطه. القاهرة: الأزهر الشريف. سلسلة البحوث الإسلامية، ط١، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.

غمق، ضو مفتاح. نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي. بنغازي: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٤٢٦ هـ.

الغنوجي، محمد صديق حسن خان. الروضة الندية شرح الدرر البهية. تحقيق. محمد صبحي حسن حلّاق. الرياض: مكتبة الكوثر. ط٢، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

قطب، سيد. السلام العالمي والإسلام. القاهرة: دار الشروق. ط١٤، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

قلعه جي، محمد رؤاس. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس. ط١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

قلعه جي، محمد رؤاس. موسوعة فقه عبد الله بن عباس. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. معهد البحوث العلمية، بدون تاريخ.

الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتالِ "دراسة موضوعية تحليلية"

المُتَّقِيُّ الهندي، علاء الدين علي المُتَّقِيُّ بن حسام الدين الهندي البرهان فوري. كنز العمال في سُنَّة الأقوال والأفعال. ضبط وتصحيح. بكري حياتي وصفوة السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٥، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق. أبو قتيبة نظر محمد الفارابي. الرياض: دار طيبة. ط١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم. شرح العمدة. تحقيق. أحمد بن علي. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

منصور، علي علي. شريعة الله وشريعة الإنسان. مصر: دار المعارف. سلسلة كتابك، كتاب رقم ٣.

مؤنس، حسين مؤنس. الإسلام الفاتح. منشورات رابطة العالم الإسلامي. سلسلة دعوة الحق، عدد ٤. ١٤٠١ م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي. بيروت: دار الفكر. ط١، ١٣٤٨ هـ.

الهندي، إحسان. الحرب والسلام في دولة الإسلام. دمشق: دار النمير. ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

الواقدي، أبو عبد الله بن عمر الأسلمي. المغازي. لبنان: عالم الكتب، بدون تاريخ.

Kaynakça

- El-Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyin b. Alî. *es-Sünenu'l-kübrâ*. Thk. Muhammed Abdul-Kadir Ata. Beirut: Dârul-Kutubîl-'îlmiyye. 2.Baskı, 1424/2003.
- El-Bezzâr, Ebû Bekr Ahmed b. Amr b. Abdilhâlik el-Basrî. *el-Müsned*. Thk. Adil b. Sad. El-Medînel-Münevvere: Mektebetul-Ulûm vel-Hikem. 1.Baskı, TS.
- El-Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâîl b. İbrâhîm el-Cu'fî. *el-CÂMÎU's-SAHIH*. Bekstân. Tabâtul. Bişrî. 1437/2016.
- El-Buhûtî, Mansûr b. Yûnus b. Salâhiddîn. *Keşşâfi'u'l-kinâc 'an (metn)i'l-îknâ*. Thk. Hilâl el-Müsîlhî. Beirut: Dârul-Fîkr, 1402/1982.
- El-Curcâni, Abdulkâhir b. Abdurrahman b. Muhammed, *Delilîlu'l-I'câz*, Tahkik: Mahmut Muhammed Şakir, Daru'l-Medeniy, Kahire, Cedde, 3. baskı M. 1992.
- Ebû Abdillâh Muhammed b. Alî b. Muhammed eş-Şevkânî es-San'ânî el-Yemenî. *Neylü'l-evtâr şerhu Münteka'l-ahbâr*. Thk. Muhammed Sobhî b. Hasan Mehlûf. Er-Riyâd: Dâru İbnîl-Cevzî, 1.Baskı. 1427.
- Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed es-Serahsî. *Şerhu's-Siyerî'l-kebîr*. Thk. Ebu Abdullah Hasan Muhammed Hasan İsmâîl eş-Şâfiî. Beirut: Dârul-Kutubîl-'îlmiyye. 1.Baskı: 1417/1997.
- Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî el-Ezdî. *es-Sünen*. Thk. Şueyb el-Erneud ve Muhammed Kamil Kurra bileli. Beirut: Dârul-Risâle, 1430/2009.
- Ebu Hayyan el-Endelusi, Muhammed b. Yusuf. *el-Bâhru'l-Muhit*. thk. Adil Ahmet, Abdulmevcut vdgr. Beirut: Daru'l-Kutubi'l-îlmiyye, 2001.
- Çamk, Dav Miftâh. Nezariyyetul-Harb Fil-îslam ve Eseruhe fil-Kanunid-Devlî. Beni Çazî: Cem'iyyetud-devetil-îslamiyye el-'Alamiyye. 1.Baskı, 1426.

- El-Haraşî, Muhammed b. Abdullah. *eş-Şerhu's-şağır 'alâ Muhtaşarı Ḥalîl*. Beirut: Dâr Sâdir.
- Hattâb, Mahmud Şît. *Er-Resûlu el-kâid*. Bağdat. Mektebetun-Nahda. 2.Baskı, 1960.
- Hindî, İhsan. *El- Harb ves-Selâm Fil-İslâm*. Dimaşk: Dârun-Nüümeyr. 1. Baskı, 1413/1993.
- ibn Âşûr, Muhammed et-Tâhir b. Muhammed. *et-Taḥrîr ve't-Tenvîr*. Tunus: Dâru Sîhnûn, DT.
- ibn Cerîr et-Taberî, Ebû Ca'fer Muhammed b. Cerîr b. Yezîd el-Âmûlî et-Taberî el-Bağdâdî. *Câmi'u'l-beyân 'an te'vîli âyi'l-Kur'ân*. Tahkik. Mahmût Muhammed Şâkir. Mîsir: Daru'l-Meârif, 2. baskı. 1969.
- ibn Ebî Şeybe, Ebû Bekr Abdullâh b. Muhammed b. Ebî Şeybe ibrâhîm el-Absî el-Kûfî. *el-Musannef*. Thk. Ebu Muhammed Üsême b. İbrahim b. Muhammed. El-Kahire: Dârul-Farukil-Hadîse. 1.Baskı, 1429-2008.
- ibn el-hatîb, Şamsud-Din Muhammed. *Muğnîl-muhtec ile Alfâz el-Minhâc*. Thk. Muhammed Halil 'Uteybânî. Beirut: Dârul-Merife. 1.Baskı,1418/1997.
- ibn Hanbel, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed eş-Şeybânî el-Mervezî. *el-Müsnef*. Thk. Şueyb el-Arnâud. Beirut: Müessesetur-Risâle, Ts.
- ibn Hîşâm, Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdülmelik b. Hîşâm b. Eyyûb el-Himyerî el-Meâfirî el-Bâsrî el-Mîsrî. *es-Sîretü'n-nebeviyye*. Thk. Mustafa es-Saka ve Aharân. Beirut: Dâru İhyaüt-Türâs-l- 'arabî, TS.
- ibn Kayyim el-Cevziyye, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyûb ez-Zûrâ ed-Dîmaşkî el-Hanbelî. *Zâdi'l-me'âd fi hedyî ḥayri'l-ībâd*. Thk. Abdür-Râuf Tahâ. El-Kahire: Mektebetul-Halebî, TS.
- ibn Kudâme el-Makdisî, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullâh b. Ahmed b. Muhammed. *el-Muğnî* Thk. Mahmud abdil-Vehhab Feyid ve abdil-Kadir ahmed Atâ. El-Kahire: Mektebetul-Kahire. 1.Baskı, 1389/1969.
- ibn Sellâm, Ebû Ubeyd Kâsim. *el-Emvâl*. Thk. Ebu Enes Seyyid Recep. El-Kahire: Dârul-Hude. 1.Baskı, 1428/2007.
- ibn Teymiyye, Ebû'l-Abbâs Takîyyüddîn Ahmed b. Abdîlhalîm b. Mecdiddîn Abdîsselâm el-Harrânî , *es-Siyasetüş-Serîye*. Er-Riyâd: vizaretuş-Şuûn el-Islamiyye, 1418.
- ibnî'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdîlvâhid b. Abdîlhamîd es-Sivâsî el-îskenderî. *Fethu'l-kadîr li'l- 'âcizi'l-fâkîr*. Beirut: Dârul-Fikir. 2.Baskı, TS.
- el-izz b. Abdîsselâm, Ebû Muhammed izzüddîn Abdülażîz b. Abdîsselâm b. Ebî'l-Kâsim es-Sülemî ed-Dîmaşkî. *Kavâ'idü'l-ahkâm fi meşâlihi'l-enâm*. Râce'hu. Tahâ Abdul-Rauf Saad. El-Kahire: Mektebetul-Kulliyet el-Ezheriyye, 1991.
- Kaleci, Muhammed Revvês. *Mevsûetu Fîkh Abdulla b. 'Abbâs*. Mekketul- Mukerreme. Câmiyyetu Ummul Kura. Me'hâdul-Buhûs el 'ilmîyye, ts.
- Kaleci, Muhammed Revvês. *Mucem lugetil Fukahâ*. Beirut: Dârun-Nefâis. 1. Baskı, 1416/1996.
- el-Kannevcî, Ebû't-Tayyib Muhammed Siddîk Bahâdir Hân b. Hasen b. Alî. *er-Ravżatü'n-nedîyye şerhu'd-Düreri'l-behiyye*. Thk. Muhammed Subhi Hasan Hallak. Er-Riyâd: Mektebetul-Kevser. 2.Baskı, 1413/1993.
- el-Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed. *Beda'i'u's-sandâqâ fi tertîbi's-şerâ'i'dir*. Beirut: Dârul-Kutubil-'îlmîyye, 1406/1986.
- Kutb, Seyyid b. Kutb b. ibrâhîm b. Hüseyin eş-Şâzîlî. *es-Selâmü'l-âlemî ve'l-İslâm*. Dâruş-Şurûk. 14.Baskı, 1427/2006.
- el-Makdisî, Behâuddîn Abdurrahman b. ibrâhîm. *El- 'Udde fi Şâhil-Umde*. Thk.. Ahmed b. Ali. el-Kahire: Dârul-Hadîs, 1424/2003
- Mâlik b. Enes, Ebû Abdillâh Mâlik b. Enes b. Mâlik b. Ebî Âmir el-Asbahî el-Yemenî. *El-Müdevvnetul-Kübra veylehe Mukeddemet ibn Rûşd*. Beirut: Dârul- Kutubil-'îlmîyye. 1.Baskı, 1994.
- Mansûr, Ali Ali. *Şâri'etullah ve Şâri'etul-İnsan*. Mîsir: Dârul-M'ârif. Silsiletul-kitâb. Rakam 3, Ts.
- Münîs, Hüseyin. *El- İslâmul-Fâtih. Menşûrât Rabîtet el 'âlem el İslâmî*. Silsilet Deâvetil-Hak, Adet 4, 1401.
- Müslim, Ebû'l-Hüseyin Müslim b. el-Haccâc b. Müslim el-Kuşeyrî. *el-Câmi'u's-sâhih*. Thk. Ebu Kuteybe Nazar Muhammed el-Feryebî. Er-Riyâd: Dâr Tîybe. 1.Baskı, 1427/2006.
- el-Müttakî el-Hindî, Alî b. Hüsâmîddîn b. Abdîmelik b. Kadîhân. *Kenzî'l-ummal fi süneni'l-akvâl ve'l-eftâl..* Dabit ve Tashih. Bekrî Hayêtî ve Sefvt Es Sekka. Beirut: Müessesetur-Risâle. 5.Baskı, 1405/1985.
- en-Nesâî Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb b. Alî. *es-Sînen*. Beirut: Dârul-Fikr. 1.Baskı, 1348.
- es-Serâhî, Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed. *el-Mebsût*. Beirut: Dârul-Merife, Ts.
- es-Seyyid Sâbık. *Fîkhü's-sünne*. Kahire:Dârul-Hadîs, Ts.
- es-Süyûtî, Ebû'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî es-Süyûtî eş-Şâfiî. *Tenvîri'l- ḥavâlik 'alâ Muvaṭṭa'i Mâlik*. Thk.. Muhammed Abdul-Azizil-Hâlidi. Beirut: Darûl-Kutubil- İlmiyye, 1423/2002.

تأصيُّل القرآن لأسس التعايش بين المسلمين وغيرهم في وقتِ القتال

"دراسة موضوعية تحليلية"

Şeltût, Mahmut. El-kurân vel-Kîtelâ. El-Kahire. Kitab Mecelletu Alazher, 1435.

et-Taberânî, Ebü'l-Kâsim Müsnidü'd-dünyâ Süleymân b. Ahmed b. Eyyûb. *el-Mu'cemü's-şâğır*. Beirut: Dârul-Kutubil-'îlmiyye, 1403/1983.

et-Tirmizî, Ebû Îsâ Muhammed b. Îsâ b. Sevre (Yezîd). *el-Câmi'u's-sâhih*. Thk.. Abdur-Rahman Muhammed Osman. Beirut: Dârul-Fikr. 2.Baskı 1403/1983.

el-Vâkidî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ömer b. Vâkidî el-Eslemî el-Medenî. *Kitâbü'l-Meqâzî*. Lübnan: 'Âlemul-Kutub, Ts.

el-Zeylaî, Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdullâh b. Yûsuf b. Muhammed. *el-İsâ'f bi-eħâdîsi'l-Keşşâf*. İtanabih Sultan Fehdit-Tabîşı. Er-Riyad: Vizaretil-Avkaf. 1.Baskı,

el-Züheyylî, Vehb. *El-'ilâkâtud-Devîyyetu fil-îslâm*. Dimaşk: Dârul-Mektebî. 1.Baskı, 1420/2000.